إدارة الكراسي البحثية

المادة الثالثة عشرة : أحكام عامة

**1.     لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.**

**2.     تضع اللجنة الإشرافية العليا لكراسي البحث القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بما لا يتعارض مع موادها.**

**3.     كل ما لم يرد بخصوصه نص في هذه اللائحة فإنه يخضع للأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.**

**4.     عند انتهاء فترة الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب، فإن ملكية الأجهزة والمعدات والممتلكات المتعلقة بالكرسي تؤول إلى الجامعة.**

**5.     يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.**